الأمم المتحدة

A/63/114/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 September 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٩١ من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الفصل		الصفحة
ثانيا -	الردود الواردة من الحكومات	٢
	السويد	٢
ثالثا -	الردود الواردة من المنظمات المنشأة بموجب معاهدات دولية	٣
	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٣

* A/63/150 و Corr.1.

** وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.

290908 290908 08-50514 (A)

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

تشرفت السويد بالمشاركة في عمل فريق الخبراء الحكوميين وهي تؤمن بأنه على الرغم من الحدة التي تتسم بها أحيانا المناقشات بشأن المفاهيم الأساسية، من قبيل دور وأهمية مؤسسات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف ومعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف، فقد أنجزت مهمة إعداد تقرير مفيد بتوافق الآراء بشأن الجوانب المختلفة للتحقق. وعلى الرغم من عدم الشمول المتعمد، يقدم التقرير سرداً مستكملاً لمعظم الجوانب الحالية للتحقق الدولي، وللتحديات السياسية والتكنولوجية الجديدة، وللوسائل الجديدة لمواجهة تلك التحديات. وتتشكل المواد المتضمنة لمعلومات أساسية والمقدمة لفريق الخبراء، مصدرا هاما جداً للمعلومات عن الحالة الراهنة لأنشطة التحقق الدولية والإقليمية والثنائية، وعن الاتجاهات المتوقعة.

وترغب السويد في تقديم التعليقات المحددة التالية:

تعرض الفقرتان ١٣ و ١٤ من تقرير فريق الخبراء (K/61/1028) موجزا للعوامل الرئيسية المتعلقة بالتحقق الدولي وامتثال الدول لالتزاماتها . وتمثل القواعد المتعددة الأطراف الملزمة بموجب المعاهدات الهدف ذا الأولوية، بينما يمكن أن تشكل وسائل التحقق الوطنية دعما مفيدا ومستصوبا، شريطة خلوها من أية شائبة.

وقد أكدت السويد بالخصوص، في جلسات فريق الخبراء، ضرورة تحديث وتفعيل آلية الأمين العام للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، وهي تعرب عن ترحيبها بإدراج هذه المسألة في الفقرة ٦٠ وفي التوصيات من ١٦ إلى ١٨ من التقرير.

وفي سياق آلية الأمين العام، تود السويد تأكيد أهمية الاستفادة الكاملة من الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة من عمليات مثل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وينبغي الاحتفاظ بالسجلات المتحصل عليها من مثل هذه العمليات والبقاء على اتصال بموظفيها إلى أقصى مدى ممكن (قارن الفقرتين ٤٧ و ٤٨).

ويشير التقرير إلى العمل الذي أنجز بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى الرغم من أن عملية الإشراف التي نفذت بموجب ذلك القرار لا تشكل آلية تحقيق بأتم معنى الكلمة فهي ترمي إلى تحقيق هدف عملي هام جدا هو جعل

الدول واعية بالالتزامات التي قبلتها في مجال التحقيق، بانضمامها إلى شتى اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وقادرة على تنفيذ تلك الالتزامات. وهي تبرز الصلة المباشرة بين الالتزامات الدولية بموجب المعاهدات وممارسات التنفيذ الوطنية المعقدة، التي يجري تجاهلها أحيانا، والتي يجب أن توليها الدول والوكالات المختصة ما تستحقه من اهتمام. وتناول الفريق بشكل موجز إلى حد مسألتي مراقبة نقل الأسلحة التقليدية بصورة غير مشروعة، ودور المجتمع المدني في تقديم المساعدة في مجالي التحقق والامتثال (انظر الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ والتوصيات ٦ و ٧ و ٩)، وترى السويد أنه يتعين أن توليهما الهيئات المختصة مزيداً من الاهتمام.

وبالمثل، فإن التوصية ٥ المتصلة بردود الفعل المحتملة على الانسحاب من المعاهدات تستحق على ما يبدو مواصلة النظر فيها. ولعل أهم توصية وردت في تقرير الخبراء هي توصيته الأخيرة المتصلة بالمتابعة. وترى السويد أنه يتعين على الدول والمنظمات المعنية، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومكتب شؤون نزع السلاح، بذل جهود متفانية من أجل كفالة إيلاء اهتمام خاص لتوصيات الفريق، في مواجهة التحديات الجديدة التي ستعترضها في تنفيذ ولاياتها المتعلقة بالتحقق.

وأخيرا، تؤمن السويد بأنه يستحسن أن تصبح مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة، موضوع دراسة خبراء أخرى، خلال ٣ إلى ٥ سنوات. وفي غضون ذلك، يتعين فحص نتائج هذه الدراسة بتأن.

وتتطلع السويد إلى مواصلة النقاش العام بشأن مسائل التحقق في إطار الأمم المتحدة.

ثالثا – الردود الواردة من المنظمات المنشأة بموجب معاهدات دولية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

استعرضت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (A/61/1028)، وتقدم أدناه آراءها.

وتعرب الأمانة التقنية عن تقديرها لما ورد في التقرير من إشارة بمساهمتها في مناقشات فريق الخبراء، من خلال مشاركة السيد هورست ريبس، مدير شعبة التحقق في الأمانة، في أعمال الفريق.

وترى الأمانة أن التقرير يشكل خطوة إلى الأمام بالنسبة إلى العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة في السابق في هذا المجال. ويغطي التقرير بشكل شامل جميع جوانب التحقق ويحدد مجموعة متنوعة من النماذج والممارسات في هذا المجال ويحللها.

وفيما يختص بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإن نظامها لنزع الأسلحة الكيميائية ومنع انتشارها يستند إلى ما وُصف في الفقرة ١٣ من التقرير بـ ”عمليات تحقق متعددة الأطراف تُنفذ بمقتضى المعاهدات“. وعليه تستند أنشطة المنظمة المتعلقة بالتحقق إلى أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتشرف عليها أجهزة صنع السياسات في المنظمة.

ويُتوقع أن يكون هناك ثلاثة أنواع من التفتيش بموجب المعاهدة، هي: (أ) التفتيش الروتيني؛ (ب) التفتيش بالتحدي؛ و (ج) التحقيق في مزاعم الاستخدام.

تُنفذ عمليات التفتيش الروتينية في أماكن تخزين الأسلحة الكيميائية المعلن عنها ومرافق إنتاج هذه الأسلحة وتدميرها، علاوة على المرافق الصناعية المعلن عنها، التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجداول المرفقة بالمعاهدة، أو التي تنتج بصورة سرية وبكميات تفوق العتبات المحددة مواد كيميائية عضوية غير مدرجة في تلك الجداول. والغرض من عمليات التفتيش هذه هو التحقق من دقة المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في إعلاناتها الأولية والسنوية، والتحقق من أن أنشطة الدول الأطراف منسجمة مع الاتفاقية.

وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية أيضا على أحكام بشأن عمليات التفتيش بالتحدي تمنح كل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المدير العام، خلال مهلة قصيرة، إجراء تفتيش في إقليم الدولة المعنية، أو في أي موقع آخر خاضع للولاية القانونية لأية دولة طرف أخرى أو لرقابة تلك الدولة، بغرض توضيح وحل أية مسائل تتعلق باحتمال عدم الامتثال.

وتجري المنظمة تمارين منتظمة، بالتعاون مع فرادى الدول الأطراف كي تظل متأهبة لإجراء عمليات التفتيش بالتحدي.

وتستطيع المنظمة، بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، إجراء تحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية للتأكد من صحة تلك المزاعم وتقييم درجة احتياج

الدولة الطرف مقدمة الطلب للمساعدة. ويمكن أيضا تشغيل الآلية المنشأة بموجب المادة العاشرة من المعاهدة، في حالة نشوء تهديد خطير باستخدام أسلحة كيميائية.

وفيما يتعلق بإجراءات التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية، أبرمت المنظمة اتفاق علاقات مع الأمم المتحدة، وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٨٣ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وينص في جملة أمور على وجوب أن تتعاون المنظمة بشكل وثيق مع الأمين العام، بموجب الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق الملحق بالاتفاقية، في حالات مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل دولة غير طرف في الاتفاقية، أو استخدامها في إقليم لا تسيطر عليه دولة طرف، ويتعين على المنظمة في مثل هذه الحالات، أن تضع مواردها تحت تصرف الأمين العام، إذا طُلب منها ذلك.

وفي هذا السياق، شارك ممثلون عن الأمانة التقنية في اجتماع الخبراء المتعلق باستكمال إجراءات الأمم المتحدة للتحقق من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وساهموا بنشاط في أعمال الاجتماع.

وكما ذُكر أعلاه، فإن الأمانة التقنية مكلفة، بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومرفقها المتعلق بالتحقق، بأن تتحقق ليس من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فحسب، بل ومن أن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول تُستخدم للأغراض المسموح بها فقط.

ويتعين على الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقديم إعلان أولي وآخر سنوي، يتضمنان التفاصيل التالية، حسب الاقتضاء، (أ) ما إذا كانت تملك أو تحوز أية أسلحة كيميائية، أو إذا ما كانت توجد أية أسلحة كيميائية في أي مكان خاضع لولايتها القانونية أو لسيطرتها (بما في ذلك البيانات التفصيلية التي تحدد بدقة مكان الأسلحة وكمياتها الإجمالية وقوائم جردها التفصيلية)؛ (ب) ما إذا كانت توجد في أراضيها أية أسلحة كيميائية تملكها أو تحوزها دولة أخرى وتوجد في أي مكان داخل الولاية القانونية لدولة أخرى أو تحت سيطرتها؛ (ج) ما إذا كانت توجد في أراضيها أية أسلحة كيميائية قديمة و/أو مهجورة، أو ما إذا كانت لديها أسلحة تركتها في أراضي دولة أخرى؛ (د) ما إذا كانت توجد في أراضيها أو داخل ولاياتها القانونية مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؛ (هـ) ما إذا كانت تنفذ أية أنشطة فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تغيير مرافق إنتاج هذه الأسلحة؛ (و) عمليات الإنتاج والتجهيز والاستهلاك السابقة والمتوقعة للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول؛ (ز) مواقع إنتاج مواد كيميائية عضوية مضرة؛ (ح) تصدير واستيراد الصناعات الكيميائية لمواد كيميائية مدرجة في الجداول.

وفيما يتعلق بالفقرات ١٩ و ٤٧ و ٤٨ من التقرير، تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لنظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن إعلانات الدول الأطراف هي التي تشكل أساس أنشطة التحقق التي تضطلع بها المنظمة، في حالة تفعيل نظام لتطبيق الاتفاقية.

وتمثل دقة هذه الإعلانات واكتمالها عنصرين هامين لنجاح تشغيل نظام التحقق. إلا أنه قد تظهر، أثناء سير العمل العادي لهذا النظام، بعض جوانب الإغفال والاختلال وعدم الدقة. وفي بعض الحالات، قد لا تُدرج في الإعلانات الوطنية مرافق يتعين الإعلان عنها. وفي هذه الحالات، تتضمن الاتفاقية والممارسات المتبعة عبر السنين في المنظمة، إجراءات لتوضيح حالات الخطأ أو الاختلاف التي تحدث في الإعلانات، والتي يتعين السعي إلى حلها من خلال المشاورات.

وفيما يختص بتجهيز البيانات وإدارتها، طورت المنظمة نظاما خاصا بها لمناولة البيانات. غير أن البيانات التي توفرها الدول الأطراف تتضمن معلومات محددة عن الدولة الطرف المعنية ولا يمكن تضمينها بيانات من مصادر أخرى. وتتعين مناولة البيانات التي توفرها الدول الأطراف وفقا لنظام السرية، من أجل حماية المصالح التجارية لهذه الدول وممتلكاتها وأمنها الوطني.

وتراعى السرية على نحو صارم خلال جميع أنشطة التحقق التي تضطلع بها المنظمة – مثل استلام ومعالجة الإعلانات وخطط التدمير/التحويل وعمليات تفتيش المواقع ورصد الامتثال التام لأحكام الاتفاقية. وتحافظ الأمانة التقنية على جميع المعلومات الرسمية التي بحوزتها وفقا لأنظمة أمنية صارمة. وتجري مناولة المعلومات السرية التي تقدمها الدول الأطراف، علاوة على الوثائق السرية التي تنتجها الأمانة التقنية فيما يتصل بتنفيذ نظام التحقق، بوسائل إلكترونية على شبكة ذات إجراءات أمنية مشددة، يخضع الدخول إليها لقيود صارمة.

وتعتبر الصناعات الكيميائية شريكا هاما في تحقيق أهداف الاتفاقية، وبخاصة أهداف نظام التحقق. وتكفل الاتفاقية التوازن في عملية التفتيش، ويعد هذا أحد العوامل الحاسمة التي تجعل الاتفاقية قابلة للتطبيق وعملية وفعالة. وتراعى في الأحكام الأساسية للاتفاقية شواغل هذه الصناعات في مجالات حماية المعلومات السرية وإجراء عمليات التفتيش. وتنفذ عمليات التفتيش على نحو يكفل أقل قدر ممكن من التدخل، وفقا لمبادئ توجيهية محددة للوصول إلى المعلومات والمرافق المناسبة وضمن قيود زمنية محددة، ومع أقل قدر ممكن من الاضطراب في الأنشطة العادية لموقع المجمع المعني.

وتتمتع المنظمة بتعاون مثمر جدا مع الصناعات الكيميائية على نطاق العالم، وقد أنشأت شراكات ذات منافع متبادلة، وهذا أساسي لتعزيز التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بنظام عدم الانتشار.

وفي الوقت نفسه، تحافظ المنظمة على استمرار الحوار والتفاعل مع المجتمع المدني، ومع الدوائر العلمية والأكاديمية العاملة في المجالات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والتي تعد مشاركتها أساسية لإنجاح الاتفاقية.

وقد بدأ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي ذلك التاريخ نفسه، بدأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها في لاهاي، حيث يوجد مقرها. وقد ثبتت فعالية نظام التحقق، الذي وُضع بموجب الاتفاقية، خلال السنوات الإحدى عشرة لتطبيق المنظمة له، فيما يختص بالمساهمة في القضاء على جميع الأسلحة الكيميائية المعلن عنها والترغيب في صنع أسلحة جديدة.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨، كان مفتشو المنظمة قد نفذوا ٣ ٣٤٤ عملية تفتيش في ١ ٢٥٨ موقعا عسكريا وصناعيا في ٨١ بلدا، استغرقت أيام تفتيش بلغ مجموعها ١٧٧ ٦٣٣ يوما، الشيء الذي يؤكد أن أنشطة التحقق هذه تحظى بتأييد جميع الدول الأطراف. وأمكن حتى الآن التأكد من تدمير نسبة تزيد على ٤٠ في المائة من مخزونات الأسلحة الكيميائية العالمية، التي أعلنت عنها ست دول أطراف، بينما أكملت دولتان أعلنتا عن حيازتهما (ألبانيا ودولة طرف) تدمير مخزوناتها في إطار تحقق المنظمة. وأوقف تشغيل جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها ١٢ دولة طرفا، وعددها ٦٤ مرفقا، وجرى تدمير أو تحويل نسبة ٩٤ منها. وتتمثل النسبة المتبقية في ٤ مرافق، جرى تحويل ٣ مرافق منها، ودُمر المرفق الرابع.

وأعلنت الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض وسير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقود في لاهاي خلال الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أنها ''تلاحظ مع الارتياح، أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد أسست نظاما فعالا للتحقق، بغرض تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بعدم الانتشار وبناء الثقة'' (وثيقة المنظمة RC-2/4، الفقرة ٩-٥).

وأكد المدير العام للمنظمة، في بيانه الافتتاحي للدورة الاستثنائية الثانية، أن تشغيل نظام التحقق التابع للاتفاقية يمثل ''تحقيق هدف رئيسي للاتفاقية فيما يتصل بإقامة نظام فعال للتحقق، من شأنه أن يستمر، من خلال التكيف عبر الزمن، في خدمة أهدافه في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار في الأجل الطويل'' (وثيقة المنظمة REC-2/DG.2، الفقرة ٢٢).

وأشار المدير العام كذلك إلى أن ”درجة التعاون المتعدد الأطراف والتضامن الدولي في مجال نزع الأسلحة الكيميائية قد فاقت التوقعات الأولية وعززت اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى درجة كبيرة، باعتبارها معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح“ (المرجع السابق نفسه، الفقرة ٢٤).